

تنازع الاختصاص القضائي والتشريعي في الجرائم الإلكترونية الدولية

The Conflicts of Judicial and Legislative Jurisdiction in International Cybercrimes

نورية شبورو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليايس/ سيدي بلعباس (الجزائر)

noria.chebourou@univ-sba.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025/12/19

تاريخ الإستلام: 2025/10/10

الملخص:

نظرا لطبيعة الجريمة الإلكترونية غير المادية والعابرة للحدود إذ تتم هذه الجرائم على شبكة الانترنت؛ فقد أفرزت إشكاليات قانونية معقدة حيث قد ترتكب الجريمة في دولة، ويظهر أثرها في دولة أخرى، ما يؤدي إلى تداخل الاختصاصات بين أكثر من دولة، ويصعب من عملية تحديد الجهة القضائية المختصة بملاحقتها، والقانون الواجب التطبيق عليها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية؛ عابرة للحدود؛ شبكة الانترنت؛ الاختصاص القضائي؛ القانون الواجب التطبيق؛ التعاون الدولي.

Abstract:

Given the intangible and cross-border nature of cybercrime, which occurs online, complex legal issues arise. A crime can be committed in one country, and its effects can be replicated in another. This leads to overlapping jurisdictions between several countries, making it difficult to determine the competent judicial authority to prosecute the crime and the applicable law.

Key Words: cybercrime; transnational; internet; jurisdiction; applicable law; international cooperation.

مقدمة:

على الرغم من أهمية الوسائل الإلكترونية وإيجابيات استعمالها؛ غير أن استعمالها غير المشروع أنتج نوعاً جديداً من الجرائم يطلق عليها الجرائم الإلكترونية، أو جرائم الإنترنت، أو الجرائم المعلوماتية، والتي طالت مصالح وأموال الأشخاص والمؤسسات التجارية والبنكية والتأمينية والصحية، وكذا نشاطات ومشاريع الدول في كل المجالات بما فيها العسكرية والاقتصادية والتي أثرت على توجهات وسياسات الدول فيما بينها وحتى على نمو وتطور اقتصادها¹.

وتم تعريف الجريمة الإلكترونية في المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين سنة 2000 بفيينا كالتالي: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"². والجرائم الإلكترونية قد تكون جرائم واقعة على الأشخاص أو على الأموال أو على أمن الدولة، أو على النظام المعلوماتي.

وقد أطلق المشرع الجزائري على الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي عرفها على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

وبناء على ما سبق فإن الجرائم الإلكترونية تتميز بأنها ترتكب في عالم افتراضي، إذ يتطلب لارتكابها وجود جهاز إلكتروني والعلم الكافي بالجوانب الفنية كالتقنية لاستخدام الحاسوب والإنترنت، وسلطانها غير مادي ولا يتقيد بالحدود الجغرافية فالجريمة المعلوماتية عابرة للحدود بسبب أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، ما يجعل مسرح الجريمة الإلكترونية عالمياً، ضف إلى ذلك أنه يصعب إثباتها واكتشافها وذلك بسبب عدم وجود آثار الجريمة أو دليلها الفيزيائي من شواهد مادية أو تخريب أو بصمات كما هو الحال في الجريمة التقليدية، بالإضافة إلى أن الدليل يسهل تدميره أو محوه في وقت وجيز كونه مجرد معلومات وبيانات يمكن تعديلها أو تغييرها أو محوها كلياً أو جزئياً من مكان تخزينها في ذاكرة الحاسوب الإلكتروني³.

¹ أنظر، خلدون عائشة، الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص.130.

² أنظر، بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمر بوضياف، المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص.352.

³ بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص.355، 356.

وعلى هذا الأساس أفرزت الجريمة الإلكترونية تحديات قانونية حقيقية أمام الأنظمة القضائية والتشريعية الوطنية كونها سريعة الحدوث وذات طابع عابر للحدود الجغرافية، ومن أبرز المشاكل القانونية التي تثيرها مشكلة الاختصاص ومن هو القضاء المختص بمتابعة المجرم، لأن الجريمة قد ترتكب في دولة وتكون آثارها في دولة أخرى، وقد يكون الجاني يحمل جنسية دولة أخرى، كما قد تكون أدلة الجريمة موجودة في دولة أخرى وخارج النطاق الإقليمي لجهة التحقيق، ومن الممكن أن يتورط في ارتكاب الجريمة الإلكترونية الواحدة عدة أشخاص موزعين على أكثر من دولة، وتطال آثار هذه الجريمة ضحايا مقيمين في دول مختلفة، مما يطرح إشكالات جدية تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة وضرورة تحديد القانون الواجب تطبيقه على هذا النوع من الجرائم. ويُضاعف من تعقيد هذه المسألة اختلاف البيئات الاجتماعية والثقافية والدينية والعادات والتقاليد بين الدول المتصلة بشبكة الإنترنت، الأمر الذي يؤدي إلى تباين في التشريعات الوطنية. فقد يكون الفعل مشروعاً في الدولة التي نُشرت منها المعلومات عبر الإنترنت، في حين يُعد مجزماً في دولة أخرى تم فيها الاطلاع على تلك المعلومات.

ولذلك يعد التنازع في الاختصاص القضائي والتشريعي من أبرز الإشكاليات التي تعيق فعالية مكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك راجع أساساً إلى اختلاف القوانين ومعايير التجريم من دولة إلى أخرى، وتعدد الجهات التي يمكنها الادعاء بالاختصاص في هذه الحالة. وهذا ما يدفعنا للبحث عن الاختصاص القضائي والتشريعي في جرائم المعلوماتية الدولية، والوقوف على أهم الحلول الوطنية والدولية المطروحة لمعالجة إشكالية الاختصاص في هذا المجال.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي المعايير التي يبنى عليها الاختصاص القضائي في مجال الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، وما هو القانون المختص بحكمها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم دراستها إلى قسمين أساسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: إشكالية الاختصاص القضائي الدولي في الجرائم الإلكترونية

المبحث الثاني: إشكالية القانون الواجب التطبيق في الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول: إشكالية الاختصاص القضائي الدولي في الجرائم الإلكترونية

يقصد بالاختصاص القضائي من الناحية الإجرائية، تحديد نصيب كل محكمة من الولاية العامة الممنوحة للقضاء، بحيث تختص المحكمة بنظر نوع معين من الدعاوى التي تدخل ضمن نطاق ولايتها، وتمارس صلاحياتها في مباشرتها والفصل فيها. وإذا كان هذا هو المفهوم العام للاختصاص، فإن وصفه بـ"العالمي" يرتبط بفكرة تمتع القضاء بسلطة النظر في جريمة وقعت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة.

وبما أن الجرائم الإلكترونية هي جرائم عابرة للحدود فهي أكثر الجرائم التي تثير إشكالية تنازع الاختصاص القضائي، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة المعلوماتية في إقليم دولة معينة وتحدث النتيجة الإجرامية في دولة أخرى. فلن يعود الاختصاص في هذه الحالة، هل للمحاكم الوطنية التي ارتكبت الجريمة في دولتها، أم لقضاء الدولة التي حدثت النتيجة الإجرامية على أرضها؟

وعموماً ينعقد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقاً للقواعد العامة بالنظر إلى أربع ضوابط تربط الجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة التي ينتمي إليها قضاء الحكم وهي: مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه أو نوع الجريمة¹.

وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الجهود الدولية لحل مشكلة الاختصاص القضائي في الجرائم الدولية في مطلب أول، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى قواعد الاختصاص القضائي في التشريع الوطني ومدى شمولها للجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لحل مشكلة الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية

حتى لا تُترك مسألة الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية للاجتهادات الفقهية والقضائية، فقد بذلت عدة جهود دولية لمعالجة هذه الإشكالية محددة بذلك موقف القانون الدولي منها من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يمكن الاستناد في هذا السياق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية² كأساس قانوني يمنح الدول الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لاكتساب الولاية القضائية على الجرائم المعلوماتية باعتبارها من الجرائم التي قد تتخذ طابعاً عابراً للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة³.

¹ أنظر، طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص.16.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

فقد حددت المادة 15 من هذه الاتفاقية الحالات التي يختص بها قضاء الدول الأطراف لنظر الجرائم المنظمة العابرة للحدود، حيث دعت هذه الدول لأن تعتمد التدابير اللازمة لتؤكد سير ولايتها القضائية على الجرائم بمقتضى المواد 8، 6، 5، 23. نذكر من أبرز هذه الحالات:

- حين ارتكاب الجرم ضمن إقليم الدولة الطرف.
 - حين ارتكاب الجرم الذي يمس بمواطن من الدولة الطرف.
 - حين ارتكاب الجرم من طرف مواطن من الدولة الطرف أو شخص ليس لديه جنسية لكن مكان إقامته المعروف يتواجد في إقليمها... وغير ذلك.
- ومن هذه المادة يتضح أن أهم الضوابط المعتمد عليها في هذه الاتفاقية لتقرير الولاية القضائية للدول الأطراف في الجرائم المنظمة العابرة للحدود هي: ضابط محل ارتكاب الجريمة، وضابط جنسية المجني عليه، وضابط جنسية الجاني، وضابط مكان الإقامة المعتاد للجاني إذا كان عديم الجنسية.

هذا وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الاتفاقية على أنه إذا أبغلت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية، أو أصبحت على علم بأي طريقة أن إحدى الدول أو أكثر من الدول الأطراف تقوم بتحقيق أو تلاحق قضائياً أو تقوم بأي إجراء قضائي يخص السلوك نفسه؛ تقوم سلطات الدول الأطراف بالتشاور من أجل أن تتسق ما يجب اتخاذه من تدابير حسب الحاجة.

الفرع الثاني: اتفاقية بودابست 2001

تمت أول معاهدة دولية لمكافحة جرائم الانترنت (internet crimes) في 2001/11/23 في عاصمة المجر بودابست، وقد زاد التضامن والتعاون الدولي في محاربة الجريمة الالكترونية خصوصاً بعد تطور هذه الجرائم لحد خطير صار يهدد الأشخاص وممتلكاتهم. وكان التوقيع على هذه المعاهدة الدولية الخطوة الأولى في مسار تشكيل تجمع دولي مجابه لهذه الجرائم التي تحدث على شبكة الإنترنت أوتنتج عن

³ إذ تنص الاتفاقية على نطاق تطبيقها من خلال المادة 03 بنصها على ما يلي: "1- تنطبق هذه الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.

الاستخدام السيء لها¹. وقامت 26 دولة اوروبية وكذا كندا وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع على هذه المعاهدة، وتعتبر ذات أهمية كبيرة بتحديد أساسيات الأمن العام، وتحتوي المعاهدة على 48 مادة².

وبالتالي فإن هذه المعاهدة تهدف لحل إشكالية دولية تتعلق بالجريمة الإلكترونية التي لا تحدّها الحدود الإقليمية للدول وهذا ما يطرح حلول فعالة للدول الأطراف في مواجهة هذه الجرائم. وقد حددت المادة 22 من الاتفاقية معايير الاختصاص القضائي، حيث تمنح محاكم الدول الأطراف ولاية الفصل في الجرائم الإلكترونية في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة داخل إقليمها.
- إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف، أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف.
- إذا ارتكبت الجريمة أحد مواطني الدولة، بشرط أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون الجنائي في مكان ارتكابها، أو في حال ارتكاب الجريمة خارج الولاية القضائية الإقليمية لأي دولة.

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 22 من نفس الاتفاقية على أنه إذا طالبت أكثر من دولة طرف باختصاصها القضائي على جريمة تقرأها هذه المعاهدة، تقوم الدول الأطراف بالتشاور لتحديد الاختصاص الأنسب.

ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين أنها حددت الاختصاص القضائي للدول الأطراف في الجرائم الإلكترونية بناء على معيار محل ارتكاب الجريمة، وأيضا على أساس معيار جنسية الجاني، ولكن هذا المعيار الأخير مرتبط بشرط وهو أن تكون الجريمة معاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو في حالة ارتكاب الجريمة خارج الولاية القضائية الإقليمية لأي دولة.

ومن هنا نستنتج أن الاتفاقية منحت الأولوية لمعيار محل ارتكاب الجريمة لتقرير الاختصاص القضائي للدول الأطراف، أما الاعتماد على ضابط الجنسية فليس على إطلاقه وإنما مقيد بشروط.

¹ أنظر، كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص.640.

² أنظر، عبد القدوس بوعزة، أيوب مخرمش، أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، المجلد 13، العدد 18، جوان 2022، ص.15.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2011¹

وقد نصت الاتفاقية في مادتها الثلاثون بعنوان الاختصاص، والمدرجة في رابع فصل تحت عنوان "التعاون القانوني والقضائي" أن يجب على كل الدول الأطراف الالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لكيتمد اختصاصها على أي جرم من الجرائم المتفق عليها في الاتفاقية في ثاني فصل، وهذا في حال ارتكاب الجرم جزئياً أو كلياً أو حدث:

- (أ) ضمن الحدود الإقليمية للدولة الطرف.
 - (ب) على ظهر سفينة عليها علم دولة طرف.
 - (ج) في طائرة مسجلة تحت قانون الدولة الطرف.
 - (د) من طرف مواطن من الدولة الطرف إن كان حسب القانون الداخلي للدولة يعاقب عليه في مكان اقترافها، أو إن اقترف هذا الجرم خارج حدود الاختصاص القضائي لأي دولة.
 - (هـ) إن كان الجرم يمس بمصالح الدولة العليا.
- وباستقراء نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أنها بنت الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية على معيار محل ارتكاب الجريمة، واعتمدت هي الأخرى على ضابط جنسية الجاني، ولكن بشرط أن تكون الجريمة من الجرائم المعاقب عليها في القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها، أو في حالة ارتكبت الجريمة خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة. وهو ما يتطابق مع ما جاءت به المادة 22 من اتفاقية بودابست 2001.
- إلا أن المادة 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أضافت معياراً آخر وذلك بمنح الدول الأطراف الاختصاص القضائي لمحاكمها متى كانت الجريمة المعلوماتية تمس أحد المصالح العليا للدولة المعنية.

هذا وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 30 لهذه الاتفاقية أنه في حال ادعاء دولتين أو أكثر من الدول الأطراف الاختصاص القضائي لجريمة واردة في الاتفاقية، فإن الدولة التي مست الجريمة بمصالحها أو أمنها تقدم طلباً وتليها الدولة التي وقعت الجريمة ضمن حدودها الإقليمية تليها الدولة التي يكون مرتكب الجرم من رعاياها، هذا وإن كانت الظروف متحدة فتقدم الدولة الأسبق في طلب تسليم مرتكب الجريمة.

ومن هنا يتبين أن هذه المادة قد جعلت من معيار مصلحة الدولة وأمنها ذو أولوية في تقرير الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية، ويأتي بعده معيار محل وقوع الجريمة، ثم معيار جنسية الجاني.

¹ صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 2014/09/08، ج.ر. رقم 57 لسنة 2014.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسألة الاختصاص الدولي في الجرائم الإلكترونية

تدخل المشرع الجزائري لمعالجة إشكالية الاختصاص القضائي الدولي في الجرائم الإلكترونية من خلال القانون رقم 04-09¹ الذي يهدف إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وبذلك فقد أطلق المشرع الجزائري تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على الجريمة المعلوماتية، ولقد عرفها في المادة الثانية من القانون المذكور على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

وكذلك أشار المشرع إلى مسألة الاختصاص في الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود من خلال الأمر رقم 21-11² الذي استحدث من خلاله قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال³

وعليه، سنتطرق في الفرع الأول إلى الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية في ظل القانون 04-09، ثم ننتقل في الفرع الثاني لتبيان موقف المشرع الجزائري في مسألة الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية في ظل الأمر 11-21.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية في ظل القانون 04-09

لقد جاء تحت الفصل السادس - بعنوان التعاون والمساعدة القضائية الدولية - من هذا القانون؛ المادة 15 المتعلقة بالاختصاص القضائي والتي تنص على أنه: "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني".

واستناداً على ما نصت عليه هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري قام بمنح الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية لتتولى الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تحدث خارج نطاق إقليم

¹ قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009.

² أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق لـ 25 أوت 2021، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 65، بتاريخ 26 أوت 2021.

³ حيث تنص المادة 211 مكرر 22 على أنه: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا".

الوطن، إن كان من ارتكبها أجنبياً وكان فيها مساس بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية كأن تستهدف مؤسساتها، أو دفاعها الوطني، أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

وبذلك فالمادة 15 من القانون 04-09 قد وسعت من نطاق الاختصاص القضائي الجزائري ليشمل الجرائم الإلكترونية المرتكبة خارج الحدود الوطنية، وذلك في حالة ما إذا استهدفت هذه الجرائم مصالح حيوية للدولة. وبالتالي قد بني الاختصاص القضائي في هذه الحالة على معيار موضوعي يتمثل في المساس بالمصلحة الوطنية، دون اشتراط الجنسية، أو أن ترتكب الجريمة على إقليم الدولة، أو أن يتواجد الجاني في الجزائر.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية في ظل الأمر 11-21

لقد عرفت المادة 211 مكرر 22 من هذا الأمر في ثالث فقرة الجريمة الإلكترونية ضمن معنى هذا القانون بأنها أي جرم يرتكب أو يسهل اقترافه باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال من نظم معلوماتية أو شبكات اتصال الكترونية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية.

ووضحت المادة 211 مكرر 25 أن من يكلف بالمتابعة، التحقيق، والمتابعة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً وما ارتبط بها هم حصرياً وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس القطب. وقد بينت الفقرة الثانية من هذه المادة المقصود بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً بمفهوم هذا القانون، وهي الجريمة التي تستدعي استخدام وسائل وطرق تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو الاستناد إلى تعاون دولي قضائي وهذا بسبب وجود عدة فاعلين أو شركاء تضرروا من الجريمة أو نظراً لاتساع الحيز الجغرافي المكاني لوقوع الجريمة أو خطورة أضرارها وآثارها أو لطبيعتها المنظمة أو المتجاوزة لحدود الوطن أو لمساسها بالأمن والنظام العام.

ونستنتج من هذه المادة أنها تسند اختصاصاً حصرياً لقاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، ورئيس القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من أجل متابعة، التحقيق والحكم في الجريمة الإلكترونية الأكثر تعقيداً التي تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة، أو خبرة فنية متخصصة، أو تعاون قضائي دولي. ومن معايير التعقيد المنصوص عليها الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم. وعليه، تدخل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال العابرة للحدود الوطنية في اختصاص القطب الجزائري الوطني الذي تم استحداثه بموجب الأمر 11-21، ويمتد إليها الاختصاص الحصري لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب لمتابعتها والتحقيق فيها والحكم فيه طبقاً لما نصت عليه المادة 211 مكرر 25 من هذا الأمر.

المبحث الثاني: إشكالية القانون الواجب التطبيق في الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود

نظرا لخصوصية الجريمة المعلوماتية، والتي ترتكب في عالم افتراضي وتأخذ وقتاً وجيزاً في ارتكابها وتعتبر عملية طمس أدلتها وآثارها سهلة كما يعد اكتشاف مرتكبها أمراً صعباً، ولما كانت هذه الجرائم من طبيعة خاصة؛ فإن خطرها أو آثارها لم تعد محصورة في النطاق الإقليمي لدولة معينة¹. فهذه الجرائم ليس لديها مكان مستقر في دولة ما بل تتوزع عبر أنحاء العالم، كما أنه ليس هناك أي جهة أو هيئة مسؤولة ومشرفة عليها وهذا ما سبب غياب قانون جنائي موحد أو محدد يستند إليه في هذه الجرائم حتى أنه هناك عدة قوانين جنائية حسب تعدد الدول والأنظمة القانونية وهذا بسبب تعلق القانوني الجنائي بالسيادة الوطنية. وعليه، فإن المسألة تكمن في كون بعض الأفعال والسلوكات مجرمة في دول ومشروعة في دول أخرى، كما أنه في عديد من الدول إن لم تكن أغلبها ليس هناك نصوص قانونية تحكم هذه السلوكات².

والسؤال المطروح هنا ما هو القانون الواجب التطبيق على الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود؟ وإلى أي مدى يمكن تطبيق القانون الوطني على جرائم المعلوماتية العابرة للحدود؟

للإجابة عن هاته الإشكاليات سنتطرق في هذا المبحث إلى المبادئ العامة التي تحدد الاختصاص المكاني للقانون الجنائي ومدى تطبيقها على الجرائم الإلكترونية في مطلب أول، ثم ننقل لتبيان أهم الحلول المقترحة لمواجهة إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية في مطلب ثان.

المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحدد الاختصاص المكاني للقانون الجنائي ومدى تطبيقها على الجرائم الإلكترونية

إن الجرائم المعلوماتية لا ترتبط بحدود إقليمية لدولة معينة، بل يمكنها عبور الحدود الإقليمية للدول، كما تختلف النظم القانونية والتشريعات بين الدول في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وبالتالي تم تحديد عدد من المبادئ لضبط القانون الذي يجي تطبيقه، حيث حدد الاختصاص المكاني للقانون الجنائي الوطني مبادئ رئيسية أربعة: مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، ومبدأ العالمية.

الفرع الأول: إقليمية النص الجنائي

¹ أنظر، عبد القدوس بوعزة، أيوب مخرمش، المرجع السابق، ص. 172.

² أنظر، لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثاني، جوان 2009، ص. 156.

ويقصد بمبدأ الإقليمية تطبيق القانون الوطني الجنائي على كل الجرائم التي ترتكب ضمن الحدود الإقليمية للدولة أيًا كانت جنسية فاعلها أجنبياً أو مواطناً من الدولة، وأياً كانت جنسية المجني عليه أجنبياً أو مواطناً من الدولة، وأياً كان المساس الذي تم بالجريمة على مصالح الدولة في إقليمها أو مصالح دولة أجنبية¹. وفي مجال الجرائم الإلكترونية فإن مكالمة هاتفية مع شخص متواجد بدولة أخرى تعد كافية للقول أن الجريمة حدثت فعلاً في إقليم تلك الدولة².

تأخذ معظم التشريعات الجنائية بمبدأ الإقليمية كأصل عام في سريان القانون الجنائي من حيث المكان، على غرار المشرع الجزائري حيث نص عليه في المادة الثالثة من قانون العقوبات³ التي تنص على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ...".

وعليه، ينعقد الاختصاص القضائي الوطني استناداً إلى مبدأ الإقليمية، متى تحقق أحد العناصر المكونة للجريمة - سواء من حيث السلوك أو النتيجة - داخل الإقليم الوطني. ويترتب على ذلك إمكانية متابعة كل من ساهم في ارتكاب أحد عناصر الجريمة داخل الإقليم، حتى وإن لم يكن الفعل معاقباً عليه في دولة المنشأ التي ابتدأ فيها السلوك الإجرامي.

وبالنظر إلى الطابع غير المادي للجرائم الإلكترونية، وما يترتب عليه من انتقال البيانات والمعلومات بين عدة دول، فإن مجرد ارتكاب سلوك مجرم داخل القطر الوطني يكفي لانعقاد اختصاص القضاء الوطني وتطبيق قانون العقوبات الوطني. كما يمكن - وفقاً لهذا المبدأ - متابعة الجناة الموجودين خارج الإقليم الوطني، متى ثبتت مساهمتهم أو مشاركتهم في الجريمة التي تحققت داخل الإقليم، باعتبار أن العبرة في تحديد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة⁴.

إلا أن تجسيد هذا المبدأ في الجرائم الإلكترونية أمر صعب بسبب خصائصها وطبيعتها المختلفة جذرياً عن الجريمة التقليدية خاصة ما تعلق بالتعقيد في تعيين مكان حدوثها بشكل دقيق بسبب وقوعها في عالم افتراضي، وكذا زمان حدوثها.

الفرع الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي

¹ أنظر، عبد المومن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص. 62.

² أنظر، هدية أحمد محمد زعتر، الإشكاليات القانونية للجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وسبل مواجهتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 84، يونيو 2023، ص. 110.

³ أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لعام 1966 المعدل والمتمم.

⁴ أنظر، لموسخ محمد، المرجع السابق، ص. 157.

بالإضافة إلى مبدأ الإقليمية فإن القانون الواجب التطبيق يمكن أن يتحدد أيضا وفقا لمبدأ الشخصية، وهو يعني أن التشريع العقابي يتم تطبيقه على حاملي الجنسية الجزائرية مهما كان إقليم ارتكاب الجريمة، أي أن التشريع الجنائي في هذا النوع من الجرائم مرتبط بجنسية فاعل الجريمة، ومنه فإن القانون الوطني يلاحق المواطن الفاعل في أي مكان يكون فيه ليحاكم على الفعل الإجرامي المقترف في الخارج¹.

إذ يأخذ هذا المبدأ وجهان، الأول إيجابي ويعني أن يطبق القانون الجنائي الوطني على حامل جنسية الدولة حتى وإن قام بالجريمة خارج حدودها الإقليمية، والثاني سلبي ويقصد به أن يطبق القانون الجنائي في الجرائم التي يكون المجني عليه حاملا للجنسية الوطنية حتى إن كان المجرم أجنبيا وقام بالجريمة خارج الحدود الإقليمية للدولة².

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ شخصية النص الجنائي بشقيه الإيجابي (من خلال المادتين 582، 583 من قانون الإجراءات الجزائية³) والسلبي (من خلال المادة 388). وبالتالي ينعقد الاختصاص الجزائي للقانون الجزائري ليطبق على كل جناية أو جنحة ارتكبتها جزائري خارج إقليم الجمهورية، أو ارتكبت على جزائري من طرف أجنبي خارج التراب الوطني.

ويعتمد هذا المبدأ بشكل أساسي على مرتكب الجريمة من خلال اكتشاف هويته وجنسيته وهو ما يعتبر صعباً في الجرائم الإلكترونية كون المجرمين يشفرون هوياتهم ويضعون أسماء مستعارة. بالإضافة إلى أن محاكمة الجاني المقيم بدولة أجنبية تستدعي المرور بإجراءات معقدة وطويلة ومكلفة وشاقة، كما هو الحال أيضا بالنسبة إلى تنفيذ الحكم الصادر في الخارج⁴.

كما أن تطبيق القانون الوطني على الجريمة التي تحدث في الخارج والتي هي من اختصاص القانون الأجنبي في الوقت نفسه؛ يمس بمبدأ عدم مشروعية أن يحاكم الشخص على فعل واحد أكثر من مرة واحدة⁵.

¹ أنظر، لسود موسى، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص.370، 371.

² أنظر، جميل عبد الباقي صغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص.55.
³ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁴ لموسخ محمد، المرجع السابق، ص.151.

⁵ أنظر، بثينة حبيبتي، معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 1، العدد 50، ديسمبر 2018، ص.93.

الفرع الثالث: مبدأ عينية النص الجنائي

طبقاً لهذا المبدأ، يطبق القانون الجنائي الوطني على الجرائم المرتكبة في الخارج بغض النظر عن جنسية مرتكبها، ويجد تبريره في المساس بسيادة الدولة من جهة، وفي حقها في الدفاع عن مصالحها الحيوية والأساسية ولو وقعت تلك الجرائم خارج إقليمها من جهة أخرى¹.

ومن هذا يتم تطبيق هذا المبدأ على الجرائم الإلكترونية التي تمس بالمصالح الحيوية والسيادة الوطنية ووحدة الدولة، أو تمس مؤسسات الدولة أو المصالح الاستراتيجية لاقتصادها أو مؤسسات الدفاع الوطني، حتى إن ارتكابها خارج إقليم الدولة أو من طرف أجنبي. إلا أن تطبيق هذا المبدأ يواجه عدة مشكلات تعود أساساً إلى خصائص وطبيعة الجرائم الإلكترونية إذ أن مادياتها لا تظهر بشكل واضح، وفاعلها يصعب كشفه، زيادة على اختلاف وتعدد النظم القانونية في الدول مما يؤدي إلى التعقيد وطول مدة الإجراءات².

فقد يتعارض تطبيق القانون الجنائي وفقاً لمبدأ العينية مع تطبيق القانون وفقاً لمبدأ الإقليمية إن اعتبرت الجريمة حسب مبدأ العينية مجرمة في قانون الدولة التي ارتكبت فيها، وهنا تنشأ مشكلة تنازع الاختصاص والقانون الذي يجب تطبيقه بين الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها حسب مبدأ الإقليمية والدول الأخرى التي تعتبر الجريمة من التي يتكفل قضاؤها بالنظر فيها حسب مبدأ العينية لأنها تمس بمصالحها الاستراتيجية أو دفاعها الوطني أو أمن مؤسساتها، ومنه فإن الشخص يمكن أن تتم محاكمته على نفس الفعل مرتين³.

الفرع الرابع: مبدأ الاختصاص العالمي

يعني مبدأ العالمية أن القانون الوطني يسري على الجرائم المتعلقة بتقنيات المعلومات والتي تحدث خارج الوطن حتى في حالة كون الجاني أجنبياً⁴، حيث أنه حسب هذا المبدأ يتم تطبيق القانون الجنائي في كل جريمة يتم القبض على فاعلها ضمن حدود إقليم الدولة بغض النظر عن مكان اقترافها وجنسية فاعلها.

وبهذا يعطي هذا المبدأ لقانون العقوبات نطاقاً واسعاً يضم جميع أنحاء العالم، فلا ينحصر في مكان وقوع الجريمة ولا بجنسية فاعلها ولا أحد سلوكياتها ولا طبيعتها أو مساسها بالمصالح والسيادة الوطنية، بل تستوجب القبض على المجرم ضمن حدود إقليم الدولة ليمرر الاختصاص للقانون الجنائي الوطني⁵.

¹ أنظر، مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.3، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2002، ص.75.

² أنظر، أميمة خديجة حميدي، عبد المجيد لخدري، إمكانية تفعيل مبدأ العالمية على الجريمة الإلكترونية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص.1933.

³ بثينة حبيباتي، المرجع السابق، ص.93.

⁴ هدية أحمد محمد زعتر، لمرجع السابق، ص.111.

ويتلاءم هذا المبدأ كثيراً مع خصوصية الجريمة الإلكترونية من حيث طابعها العالمي العابر للحدود من جهة وخطورتها من جهة أخرى، رغم ما يطرحه من تنازع حاد بين التشريعات الجنائية في الدول.

فقد تثار مسألة تنازع الاختصاص في حالة قيام الجاني ببث معلومات غير مشروعة من إقليم دولة معينة، ويتم الاطلاع عليها في إقليم دولة أخرى. فوفقاً لمبدأ الإقليمية فإن الاختصاص الجنائي يثبت لكل من الدولتين التي مستها الجريمة سواء وقع فيها فعل البث أو حدثت فيها نتيجة الفعل، مما يترتب عليه إمكانية المساس بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على الفعل الواحد¹، وهو ما يستدعي ضرورة التنسيق والتعاون بين الدول، ووضع قواعد واضحة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية تُنظم توزيع الاختصاص القضائي وتجنب الازدواج في المتابعة أو المحاكمة.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الحلول الفقهية المقترحة بشأن النص الجنائي الواجب التطبيق على الجرائم الإلكترونية في فرع أول، ثم ننتقل في فرع ثانٍ إلى تبيان أهمية تعزيز التعاون الدولي لمعالجة إشكالية الاختصاص القانوني في مجال الجرائم الإلكترونية.

الفرع الأول: الحلول الفقهية المقترحة بشأن النص الجنائي الواجب التطبيق على الجرائم الإلكترونية

نظراً لطبيعة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود، فهي تثير في غالب الأحيان مسألة تنازع القوانين من حيث المكان، وللتغلب على هذا التنازع هناك حلين:

الحل الأول: أن تعطى الأولوية لإحدى الدول المتنازعة حسب واحد من معايير الاختصاص الأكثر ملاءمة وفعالية لتأكيد متابعة الجريمة، وفي هذا يظهر مبدأ الإقليمية الأكثر قبولاً²، إذ تكون الدولة التي حدث فيها الجزء الأكبر من النشاط الإجرامي هي المرجحة لملاحقة الجريمة ومحاكمة الجاني. وفي المركز الثاني يأتي مبدأ العالمية كونه يلائم الدول التي يحدث فيها الجرم، وبعده يأتي مبدأ الشخصية في جانبه الإيجابي أين يتم انعقاد الاختصاص للنظر في الجريمة للدولة التي يكون المجرم حاملاً لجنسيتها.

⁵ لموسخ محمد، المرجع السابق، ص. 159.

¹ أنظر، شيخة حسن الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السببراني، مجلة جامعة الشارقة، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد 01، يونيو 2020، ص. 742.

² ويستند مبدأ الإقليمية في تحديد الاختصاص القضائي إلى المكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي. غير أن هذا المعيار قد يثير إشكالية تنازع الاختصاص بين عدة محاكم: محكمة مكان ارتكاب الفعل، ومحكمة مكان تحقق النتيجة، ومحكمة المكان الذي تم فيه القبض على المتهم. غير أن الأولوية في الاختصاص تبقى للمحكمة التي ارتكب الفعل الإجرامي في إقليمها.

وقد أخذ القضاء الأمريكي بالاتجاه الذي ينادي بتطبيق القانون الأكثر ملاءمة، والذي يقتضي مراعاة حجم الضرر بمعنى أنه يجب الأخذ بقانون الدولة الأكثر تضرراً. حيث قضت إحدى محاكم ولاية نيويورك بعدم اختصاصها في قضية تزوير ماركات تجارية أقدم عليها موقع ويب بإقليمها، وتنازلت عن اختصاصها لمحكمة ولاية ميسوري لأن هذه الجريمة لم تلحق في نطاق اختصاصها ضرراً فعلياً¹.

الحل الثاني: ويكون بأن تتأكد الملاحقة الجنائية في أي حالة تتصف بإمكانية إفلات المجرم من المحاكمة لسبب إجرائي أو غيره، مثل أن تحدث الجريمة ضمن حدود إقليم دولة ما ويلقى القبض على المتهم في دولة أخرى يحوز جنسيتها، فهنا يثار التنازع في الاختصاص وفقاً لمبدأ الإقليمية الذي يمنح الاختصاص لدولة مكان وقوع الجريمة، ومبدأ العالمية الذي يعطي الاختصاص للدولة التي تم فيها القبض على المتهم، ويبيح لها في نفس الوقت التنصل لأنها غير مجبرة على تسليم رعاياها².

ويرى البعض أنه يمكن حل هذه الإشكالية من خلال:

- الاعتراف بمبدأ المحاكمة أو التسليم كلما أمكن.
- الاعتراف بإمكانية إحالة الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة من دولة إلى أخرى.
- التأكيد على ضرورة تبادل كافة أشكال المساعدة القانونية بين الدول.
- اللجوء إلى الإنابة القضائية، يتم ذلك وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها مباشرة هذه الإجراءات، وليس طبقاً لقانون الدولة التي تم إنابتها في القيام بالإجراءات³.

الفرع الثاني: ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمعالجة إشكالية الاختصاص القانوني في مجال الجرائم الإلكترونية

تتباين مسألة التكييف القانوني للجريمة المعلوماتية من حيث النشاط الإجرامي والإجرائي من دولة إلى أخرى، نظراً لطبيعتها الخاصة العابرة للحدود، وهو ما يثير العديد من الصعوبات في ملاحقة مرتكبيها. الأمر الذي يستوجب وضع أسس ومبادئ دولية موحدة تُلزم التشريعات الوطنية باحترامها وتطبيقها في سبيل مكافحة هذه الجريمة، إذ إن الاختلاف بشأن القانون الواجب التطبيق يُضعف التعاون الدولي، ويؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.

ولا يمكن، في ظل الجرائم المعلوماتية، تطبيق المبادئ الاحتياطية والمكملة لمبدأ الإقليمية، كالشخصية أو العينية، بسبب اعتماد بعض الدول على مبدأ الإقليمية بصفة أساسية، مقابل اعتماد دول أخرى على مبادئ مختلفة، مما يُنتج إشكالاً قانونياً ناتجاً عن اختلاف التشريعات الوطنية وعدم توحيد العمل

¹ أنظر، خليفي محمد، إشكالية الاختصاص القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الميزان، المركز الجامعي أحمد صالح النعامة، العدد الأول، 2016/12/01، ص.258.

² هدية أحمد محمد زعتر، المرجع السابق، ص.113.

³ هدية أحمد محمد زعتر، المرجع السابق، ص.113، 114.

بهذه المبادئ. لذا، يصبح من الضروري الاتفاق على تغليب مبدأ معين عند تنازع القوانين، وهو ما كرسته العديد من التشريعات¹.

إذ أن البعد الدولي للجريمة المعلوماتية يفرض على المجتمع الدولي البحث عن وسائل تتناسب مع طبيعتها، والعمل على سد الثغرات القانونية التي يستغلها مرتكبوها للتهرب من المسؤولية، والاستمرار في نشاطهم الإجرامي عبر مناطق مختلفة من العالم².

وتُعد مسألة توحيد التشريعات الوطنية من أبرز التحديات التي تعيق التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث يؤدي اختلاف القوانين الداخلية إلى تضارب في قواعد الاختصاص القضائي، مما يصعب من إجراءات التعاون والمتابعة. وفي المقابل، فإن تعزيز التعاون الدولي يساهم في ضبط قواعد الاختصاص القانوني، وقد قامت الأمم المتحدة بجهود معتبرة في هذا المجال، من خلال تنظيم عدة مؤتمرات دولية، أبرزها المؤتمر السابع المنعقد بميلانو سنة 1985، والمؤتمر الثامن المنعقد بهافانا سنة 1990، الذي أوصى بإلزام الدول الأعضاء باتخاذ جملة من الإجراءات، من بينها تحديث القوانين الوطنية ذات الصلة بإجراءات المتابعة والتحقيق، وحماية مصالح الدول وحقوق ضحايا الجرائم الإلكترونية. كما تم التطرق إلى هذه المسائل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقدة بغينا في الفترة الممتدة من 18 إلى 22 أكتوبر 2010.

كما تلعب الوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة دورًا في هذا السياق، ومن أبرزها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلى جانب الهيئات والمنظمات الإقليمية، مثل المجلس الأوروبي وجامعة الدول العربية³.

هذا وقد تبنت اتفاقية بودابست 2001 صور وأشكال وحدود التعاون الدولي في الجرائم الإلكترونية. وبذلك فقد حثت الاتفاقية خاصة على:

- التعاون الإقليمي والدولي على أوسع نطاق في المسائل الجنائية خاصة فيما يخص إجراءات التحقيق والتحري وجمع الأدلة، وبالترتيبات المتفق عليها على ضوء التشريعات التي تتعلق بالجرائم الجنائية ذات الصلة بهذا النوع من الجرائم (المادة 23).
- وأيضاً عملت على توحيد التدابير التشريعية بين الدول للوقاية من هذه الجرائم.

¹ أنظر، صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص. 93.

² خليف محمد، المرجع السابق، ص. 256.

³ خليف محمد، المرجع السابق، ص. 255، 256.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه نظرا للطبيعة الغير المادية للجرائم الإلكترونية وسرعة ارتكابها وخاصيتها العابرة للحدود كونها ترتكب عبر وسائط إلكترونية؛ تعد إشكالياتي الاختصاص القضائي والتشريعي في هذه الجرائم من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع القانوني الدولي.

فالتابع العابر للحدود الذي تتميز به الجريمة الإلكترونية لا يسمح بخضوعها للقواعد القانونية التي تحكم مسألة الاختصاص المكاني، وعليه فإن تطبيق القواعد التقليدية التي تحدد معايير الاختصاص لا يتلاءم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود، إذ يصعب فيها تحديد مكان وقوع الفعل الإجرامي، فخصوصية الجريمة المعلوماتية باعتبارها جريمة عالمية عابرة للحدود يجعل من مبدأ الإقليمية عاجز على استيعاب مختلف صور النشاط الإجرامي.

لذلك يجب تجاوز القواعد التقليدية للاختصاص الجنائي التي تعتمد خاصة على الإقليمية أو الجنسية وتبني قواعد إجرائية تحكم مسألة الاختصاص في هذا النوع من الجرائم بما يتلاءم وطبيعتها الخاصة، وهذا يستوجب تكريس مبدأ عالمية القانون الجنائي على الجرائم الإلكترونية بالنظر للصفة العالمية التي تتميز بها هذه الجرائم. وهو ما يفرض اعتماد تعاون دولي فعال عبر الاتفاقيات أو الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف لضمان مكافحة فعالة لهذا النوع من الجرائم.

إذ أن عدم وجود قواعد الاختصاص الشاملة التي تغطي كافة حالات هذه الجرائم سيؤدي لا محالة إلى عدم إمكانية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وحتى لو تم ملاحقتهم فسوف تكون هناك ثغرات بين الدول سيتم استغلالها من قبلهم للإفلات من العقاب، لذلك يكتسي التعاون الدولي في هذا المجال أهمية بالغة عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين الدول لتنظيم موضوع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية للتغلب على الثغرات التي قد تحدث في الاختصاص بين الدول.

ومن أهم التوصيات المقترحة بخصوص هذا الموضوع:

- الاعتماد على مبدأ عالمية النص الجنائي وذلك نظرا لطبيعة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، فهو أكثر ملاءمة من مبدأ الإقليمية المطبق في أغلب التشريعات الجنائية الحالية، فاعتماده كمبدأ قانوني يعطي للدولة سلطة متابعة المسؤولين عن جرائم مرتكبة خارج إقليمها بهدف التقليل من الإفلات من العقاب.
- ضرورة توحيد التشريعات الوطنية في مجال تحديد الاختصاص القضائي لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مع مراعاة ما تضمنته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.
- توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية على المستوى الدولي لتقادي تضارب القوانين الوطنية، واستحداث تشريعات وطنية تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية وعالميتها.

-
- إدراج قواعد خاصة بالاختصاص القضائي الدولي في قوانين الإجراءات الجزائية الوطنية، تضمن ملاحقة الجناة خارج حدود الدولة.
 - وضع قاعدة إسناد خاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المميزة لهذا النوع من الجرائم.
 - يجب وضع آليات دولية لتعزيز التعاون في مجال القضاء الدولي من أجل وضع حد لانتازع الاختصاص القضائي.
 - العمل على إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية جديدة تنظم المسائل المتعلقة بالاختصاص التشريعي والقضائي في الجرائم الإلكترونية، من خلال تحديدها للقانون الواجب التطبيق على الجرائم الإلكترونية، والمعايير المعتمدة لتوزيع الاختصاص القضائي في هذا النوع من الجرائم.
 - إنشاء محكمة دولية للجرائم الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:*** الكتب:**

1. جميل عبد الباقي صغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
2. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
3. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

*** مذكرات الماجستير:**

1. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

*** المقالات:**

1. أميمة خديجة حميدي، عبد المجيد لخداري، إمكانية تفعيل مبدأ العالمية على الجريمة الإلكترونية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022.
2. بثينة حبيباتي، معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 1، العدد 50، ديسمبر 2018.
3. بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمر بوضياف، المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018.
4. خلدون عائشة، الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، المجلد 09، العدد 01، 2023.
5. خليفي محمد، إشكالية الاختصاص القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الميزان، المركز الجامعي أحمد صالح النعامة، العدد الأول، 2016/12/01.
6. شيخة حسن الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني، مجلة جامعة الشارقة، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد 01، يونيو 2020.
7. عبد القدوس بوعزة، أيوب مخرمش، أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، المجلد 13، العدد 18، جوان 2022.
8. عبد المومن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019.

9. لسود موسى، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019.

10. لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثاني، جوان 2009.

11. هدية أحمد محمد زعتر، الإشكاليات القانونية للجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وسبل مواجهتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 84، يونيو 2023.

* الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

2. اتفاقية بودابست 2001.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2011.

4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لعام 1966 المعدل والمتمم.

6. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق لـ 25 أوت 2021، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 65، بتاريخ 26 أوت 2021.

7. القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009.